الحديث الثامن

من الكبائر

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«مِنَ الكبائر شَتْمُ الرَّجُلِ والدَيْهِ» قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرَّجلُ والِدَيْهِ؟ قال: «نعم! يَسُبُّ أبا الرَّجل، فيسبُّ أباه. ويَسُبُّ أُمَّهُ، فيسبُّ أمَّه»[1].

رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، وأحمد، وهذا لفظ مسلم. وأمَّا رواية البخاريِّ؛ فبلفظ: «إنَّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرَّجل والِدَيْهِ» قيل: يا رسول الله! وكيف يلعن الرَّجل والِدَيْهِ؟ قال: «يسبُّ أبا الرَّجل، فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمَّه، فيسبُّ أمَّه». ولفظ أبي داود مقاربٌ لرواية البخاريِّ، ولفظ أحمدَ، والتِّرمذيِّ مقاربٌ لرواية مسلمٍ.

يدخل هذا الحديث في الموضوعات الاجتماعيَّة من بابين: من باب مخالقة الآخرين بالخُلُق الحَسَنِ، والكفِّ عن سبِّهم، ومن باب برِّ الوالدين، واجتناب عقوقهما، والبُعد عن الإساءة إليهما. ويبدو: أنَّ الرَّغبة في تنفير المسلم من شتم النَّاس، وسبِّهم هي الَّتي قادت إلى الحديث عن الوالدين...

فموضوع الحديث هو تحريم سبِّ الوَالِدَيْنِ، وسبِّ الآخرين.

وبمقارنة الرِّوايات المختلفة للحديث يتبيَّن: أن التَّسبُّب في إلحاق الأذى

---

(١) البخاريُّ برقم ٥٩٧٣، ومسلمٌ برقم ٩٠، وأبو داود برقم ٥١٤١، والتِّرمذيُّ برقم ١٩٠٢، وأحمد ٢/ ١٦٤.

بالوالدين من أكبر الكبائر ، ولو كان ذلك بصورةٍ غير مباشرةٍ ، كما دلَّت على ذلك الرِّوايات المتعدِّدة للحديث .

وقبل أن نشرَع في شرح الحديث ينبغي أن نقف وقفةً متأنِّيةً عند كلمة (الكبائر) . فما تعريف الكبيرة[1]؟ وما الفرق بينها وبين الصَّغيرة؟ وما عدد الكبائر؟

الكبيـرة ، والصَّغيـرة :

اختلف العلماء في حدِّ الكبيرة ، وتمييزها من الصَّغيرة ، وقرَّروا أنَّ الكبائر لا تنحصر في عددٍ معيَّنٍ . جاء في «شرح مسلم للنَّوويِّ»[2] ما ملخَّصه :

لا شكَّ في كون المخالفة قبيحةً جدًّاً بالنسبة إلى جلال الله تعالى ، ولكن بعضها أعظمُ من بعض .

وتنقسم المعاصي إلى :

* معاصٍ تكفِّرها الصَّلوات ، أو صوم رمضان ، أو الحجُّ ، أو العمرةُ ، أو الوُضوء ، أو غيرُ ذلك ممَّا جاء في الحديث الصَّحيح .

* ومعاصٍ لا يكفِّرها ذلك ، كما ثبت في الصَّحيح عن أبي هريرة ـ رضي

---

(١) انظر في هذا الموضوع :
* مقدمة كتاب الكبائر للذَّهبي .
* فتح الباري ١٠/ ٤٠٩ و١٢/ ١٨٢ .
* شرح النَّوويِّ ٢/ ٨٥ .
* الإحياء للغزاليِّ ٤/ ٢١ .
* إغانة الطَّالبين ٤/ ٢٨٠ .
* الفروق للقرافي ٤/ ٦٥ .
* تفسير القرطبيِّ ٥/ ١٥٨ .
* تفسير ابن كثير ط الشَّعب ٢/ ٢٣٦ ـ ٢٤٩ .
* العدة للصَّنعانيِّ على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ٤٣٨ .
* تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة لعبد الله الصِّدِّيق الغماري .

(٢) شرح صحيح مسلمٍ للإمام النَّوويِّ ٢/ ٨٥ .

الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الصَّلوات الخمس ، والجُمعة إلى الجُمعة ، ورمضانُ إلى رمضانَ مكفِّراتٌ لما بينهنَّ ما لم تُغْشَ الكبائر». رواه مسلمٌ ، وأحمد ، والتِّرمذيُّ ، وابن ماجه[1].

فسمَّى الشَّرعُ ما تكفِّره الصَّلوات ، ونحوها: صغائرَ ، وما لا تكفِّره: كبائرَ. ولا يُخرج هذا التَّكفيرُ الصَّغائرَ عن كونها قبيحةً بالنِّسبة إلى جلال الله تعالى ، ولكنْ بعضُها أعظمُ من بعضٍ ، فإنَّها صغيرةٌ بالنِّسبة إلى ما فوقها ؛ لكونها أقلَّ قُبحاً ، ولكونها متيسِّرة التَّكفير.

ونقل النَّوويُّ عن ابن الصَّلاح في «فتاويه الكبيرة» قوله: الكبيرة كلُّ ذنبٍ كبرُ ، وعظُم عظماً يصلح معه أن يطلق عليه اسم الكبير ، ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق. ثمَّ لها أماراتٌ: منها: إيجاب الحدِّ ، ومنها: الإيعاد عليها بالعذاب بالنَّار ، ونحوها في الكتاب ، والسُّنَّة ، ومنها: وصف فاعلها بالفِسْق ، ومنها اللَّعن.

ونقل النَّوويُّ عن العزِّ بن عبد السَّلام في كتابه «القواعد» قوله: إذا أردت معرفة الفرق بين الصَّغيرة والكبيرة ؛ فاعْرِض مفسدة الذَّنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقلِّ مفاسد الكبائر ؛ فهي من الصَّغائر ، وإن ساوت أدنىٰ مفاسد الكبائر ، أو رَبَتْ عليه ؛ فهي من الكبائر (وذكر أمثلةً). ثمَّ قال:

والأولىٰ أن تُضبط الكبيرة بما يُشْعِر بتهاون مُرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها.

ثمَّ نقل عن الواحديِّ المفسِّر قوله: ورد الشَّرع بوصف أنواعٍ من المعاصي بأنَّها كبائر، وأنواعٍ بأنَّها صغائر، وأنواع لم توصف: فهي مشتملةٌ على صغائر ، وكبائر. والحكمةُ في عدم بيانها: أنْ يكون العبد ممتنعاً من جميعها ؛ مخافة أن تكون من الكبائر ، وهذا شبيهٌ بإخفاء ليلة القدر ، وساعة يوم الجُمعة. . .

---

(١) مسلمٌ برقم ٢٣٣ ، وأحمد ٢/ ٤٨٤ ، والترمذي برقم ٢١٤ ، وابن ماجه برقم ١٠٨٦.

وقال ابن حجر في «الفتح»[1]: [ومن أحسن التَّعاريف قول القرطبيِّ في «المفهم»[2]: كلُّ ذنبٍ أُطلِق عليه بنصِّ الكتاب، أو السُّنَّة، أو الإجماع: أنَّه كبيرةٌ، أو عظيمٌ، أو أُخبر فيه بشدَّة العقاب، أو علِّق عليه الحدُّ، أو شدِّد النَّكير عليه فهو كبيرةٌ].

وقال النَّوويُّ[3]: [والإصرار على الصَّغيرة يجعلها كبيرةً. وروي عن عُمَر وابنِ عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: لا كبيرة مع استغفارٍ، ولا صغيرة مع إصرارٍ][4].

وروىٰ أبو حيَّان في «البصائر»[5] عن ابن عباسٍ، قال: لا كبيرة مع توبةٍ واستغفارٍ، ولا صغيرة مع لجاجةٍ، وإصرارٍ.

وقال العزُّ بن عبد السَّلام ـ كما ينقل ذلك عنه النَّوويُّ ـ في حدِّ الإصرار: هو أن تتكرَّر منه الصَّغيرة تكراراً يشعر بقلَّة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك. وكذلك إذا اجتمعت صغائرُ مختلفة الأنواع، بحيث يُشعِر مجموعها بما يُشعِر به أصغر الكبائر.

قوله ﷺ «أكبر الكبائر» يدلُّ على أنَّ الكبائر نفسَها درجاتٌ، فبعضها أكبر من بعضٍ.

ومن تمام البحث أن نورد نصوصاً أخرىٰ تدلُّ على أنَّ الشَّرع ذكر: أنَّ من الذُّنوب كبائر.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٨٤.

(٢) انظر «المفهم» ١/ ٢٨٤.

(٣) شرح صحيح مسلمٍ ٢/ ٨٦ ـ ٨٧.

(٤) جاء في «تنوير البصيرة» للغماري ص ٧١: [... الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ، ولا تقوم به حجَّة، ولهذا اختار الشَّوكانيُّ في «إرشاد الفحول»: أنَّ الإصرار على الصَّغيرة صغيرةٌ، كما أنَّ الإصرار على الكبير كبيرةٌ، وهو الصَّواب]. والله أعلم.

(٥) البصائر لأبي حيَّان ٢٣٢.

وقوله تعالى: ﴿وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ﴿٣١﴾ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣١ ـ ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٦ ـ ٣٧].

وقوله سبحانه: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩].

وقوله سبحانه: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

ومن ذلك قوله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة: «اجتنبوا السَّبع الموبقات!».

قالوا: يا رسول الله! وما هي؟

قال: «الشِّركُ بالله، والسِّحرُ، وقتلُ النَّفس الَّتي حرَّم الله إلا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مال اليتيم، والتَّولي يوم الزَّحف، وقذفُ المُحصنات المؤمناتِ الغافلات». متَّفقٌ عليه[1].

بِرُّ الوالديـن:

إنَّ من أهمِّ ما يميِّز صاحب المروءة الاعترافَ بالفضل، وردَّ الجميل، والشُّكر للمحسن، وليس هناك مَنْ يساوي الأبوين في الفضل، والإحسان الكبير.

إنَّهما سبب وجود الإنسان.. وهما اللَّذان تعهَّداه بالرِّعاية، والعناية لحظةً فلحظةً من لحظات ضعفه، وتحمَّلا من أجله المتاعب، وقاسيا المصاعب، وضحَّيا بالمال، والنَّوم، والرَّاحة، والسَّعادة، حتَّى يوفِّرا له أسباب الحياة الطَّيِّبة.

فجديرٌ بصاحب المروءة أن يحرص على رضاهُما، ويبذلَ جُهْدَه في تحقيق مطالبهما، وأن يقدِّم لهما كلَّ مظاهر الاحترام، والتَّوقير، ويراعي

---

(١) البخاريُّ برقم ٦٨٥٧ «الفتح» ١٢/ ١٨١، ومسلمٌ برقم ٨٩.

شعورهما ، فلا يقول لهما كلمةً تؤذيهما ، ولا يتصرَّف نحوهما تصرُّفاً مسيئاً.

هذا ما تقتضيه المروءة ، والفطرة السَّليمة ، وهذا ما جاء به الإسلام العظيم معلناً: أنَّ لهما من الاحترام ، والطَّاعة ، والإحسان النَّصيبَ الأوفر ، وأنَّ الإساءة إليهما معصيةٌ ، وكبيرةٌ. قال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

ومهما أنفق المرء من الجُهْدِ ، والوقت ، والمال فلن يقدر على أن يقوم بحقوقهما حقَّ القيام ، ولا أن يجزيَهما على قديم إحسانهما ، فالوالدان مبتدئان بالإحسان ، ولقد كانا يخدُمان الولد ، ويتعبان مِنْ أجله ، وهما مسروران غاية السُّرور ، ويتمنَّيان بقاءه ، ويفديانه بكلِّ ما يملكان ، وليس كذلك الولد ؛ هذا إن وفق إلى البرِّ.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولدٌ والداً إلا أن يجده مملوكاً ، فيشتريَه ، فيعتقَه»[1].

والحديث الَّذي ندرسه يحرِّمُ ما كان مؤدِّياً إلى إهانتهما، أو الإساءة إليهما.

وهو مع النُّصوص الأخرى الثَّابتة في الكتاب ، والسُّنَّة الواردة في هذا الموضوع يُسهم في تحديد العلاقة بين الوالد ، والولد ، ويرشد إلى الطَّريقة السَّليمة الفاضلة ؛ الَّتي يجب على المسلم سلوكها مع الوالدين من برٍّ ، وإحسانٍ ، ومصاحبةٍ بالمعروف ، وطاعةٍ فيما لا معصية فيه. قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٤ ـ ١٥] وفي ذلك رعايةٌ لقيمٍ إنسانيَّةٍ كريمةٍ ، جاء

---

(١) رواه مسلمٌ (برقم ١٥١٠) وأبو داود (برقم ٥١٣٧) والتِّرمذيُّ (١٥٥٦ صحيح التِّرمذيِّ للألباني).

الإسلام ، فَوَطَّدها ، وعمَّق جذورها في النَّفس البشريَّة ، قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

الأسرة هي اللَّبِنَةُ ؛ التي يتكوَّن من أمثالها بناء المجتمع ، فكلُّ ضعفٍ ، أو نقصٍ في خصائص اللَّبنة يعود بالآثار السَّيئة على البناء كلِّه. والمجتمع القويُّ هو الَّذي يضمُّ أُسَراً قويَّةً. وعندما يكون الحبُّ متبادلاً بين الأصل والفرع في النَّواة الأساسيَّة للمجتمع يكون ذلك عاملاً من عوامل التَّماسك في الأسرة ، وينتج عن ذلك تماسكٌ في المجتمع.

ومن هنا نجد: أنَّ الإسلام خصَّ الأسرة بعنايةٍ كبيرةٍ جدّاً ، وحرَص على أن يتوافر فيها التَّحابُّ ، والتَّعاون ، والصَّلاح ، والعفَّة ، والإحسان ، والإيثار.

وبرُّ الوالدين ، واحترامهما ، واجتناب الإساءة إليهما يجعل الأسرة متماسكةً برباطٍ من الوُدِّ عظيم ، ويحقِّق كثيراً من الأهداف الخيِّرة ، الَّتي يدعو إليها الإسلام ، وقد ذكرنا بعضها آنفاً. ويُعِدُّ الأسرة للقيام بدورها في التَّمهيد لإعداد رجالٍ أقوياء ، يقومون بالواجب العظيم ؛ الَّذي يُطلب منهم ، ولن تقوىٰ الأسرة على القيام بهذا الدَّور الخطير ؛ إن كانت متفكِّكةً متداعية.

والمسلمون ـ اليوم ـ مغزوُّون بحضارةٍ لا ترعىٰ القيم الإنسانيَّة كلَّها ، الَّتي أيَّدها الإسلام ، فلا تنظر إلى الوالدين النَّظرة الإسلاميَّة الرَّفيعة. وليست الأسرة عندها على النَّمط ؛ الَّذي يرضاه الإسلام ، فليس للأب الأوربيِّ التَّوجيهُ الأساسيُّ ، وليس له التَّدخُّلُ في شؤون أولاده ، ولا يكاد الكبار من هؤلاء الأولاد يذكرون والديهم إلا في الأعياد.

إنَّ على دعاة الإصلاح واجبَ التَّحذير من أن يتسرَّب إلينا شيءٌ من ذلك.

إنَّ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ، وقد قرنه الرَّسول ﷺ في أحاديث أخرىٰ بالشِّرك بالله ، وقول الزُّور ، وقتل النفس.

* عن أبي بكرة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبِّئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً. قلنا: بلىٰ يا رسول الله! قال: «الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين» وكان

متكئاً ، فجلس ، فقال: «ألا وقولُ الزُّور ، وشهادةُ الزُّور» متَّفقٌ عليه[1].

وعن عبد الله بن عمرِو بن العاص ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر: الإشراكُ بالله ، وعقوقُ الوالدين ، وقتلُ النَّفس ، واليمينُ الغَمُوس». رواه البخاريُّ[2].

ونحن نجد في هذا الحديث النَّهي عن التَّعرُّض للنَّاس بالشَّتم ؛ حتَّى لا يكون ذلك سبباً في أن يردوا الشَّتيمة ، إنَّه عندئذ ذريعةٌ إلى الإساءة إلى الوالدين.

إنَّ الذين يسيئون إلى والديهم أنذالٌ عصاةٌ ، صغارُ النُّفوس لؤماءُ ، وهم مخفقون في الحياة الدُّنيا لا يكادون يوفَّقون في عملٍ ، ولعذاب الآخرة أشدُّ.

* الاستفهام في الحديث: (وهل يشتم الرَّجل والديه؟) استفهامٌ خرج عن معناه إلى استبعاد أن يصدر ذلك مِنْ رجلٍ ذي عقلٍ ، ولبٍّ. وهذا يدلُّ على مكانة الوالدين عند الصَّحابة.

* وشتم الرَّجل والديه: مجازٌ عقليٌّ ، علاقتُه السَّببيَّة ، فالإسناد فيه مجازيٌّ ، لأنَّه أسند شتم الأبوين للرَّجل ، مع أنَّه ليس هو الشَّاتم.

وهذا يدلُّ على تحريم الوسائل ، والذَّرائع المؤدِّية إلى الحرام.

* وفي الحديث إثارةٌ لاهتمام السَّامعين عندما ذكر: أنَّ من الكبائر شتمَ الرَّجل والديه. وكذلك فيه هذا الحوارُ الموجز المركَّز.

وبرُّ الوالدين مقدَّمٌ على الجهاد في سبيل الله ، وهو من أحبِّ الأعمال إلى الله.

عن ابن مسعودٍ: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟

فقال: «الصَّلاة على وقتها» قيل: ثمَّ أيٌّ؟ فقال: «برُّ الوالدين» قيل: ثم أيٌّ؟

---

(١) البخاريُّ ٣/ ١٥٠ برقم ٢٦٥٤ ، ومسلم ١/ ٦٤ برقم ٨٧ ، والتِّرمذيُّ ٣/ ٢٥٥ برقم ١٩٠١.
(٢) البخاريُّ برقم ٦٦٧٥ و٦٨٧٠.

قال: «الجهاد في سبيل الله». متَّفقٌ عليه[1].

وعن عبد الله بن عمرِو بن العاص جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فاستأذنه في الجهاد فقال: «أَحَيٌّ والداك؟» قال: نعم. فقال: «ارجع إلى والديك، فأحسنْ صحبتهما». متَّفق عليه[2].

فقد أسقط ﷺ الجهاد عمَّن جاء يبايعه على الهجرة والجهاد، تقديماً لحقِّ أبويه.

* * *

(١) صحيح البخاريِّ (الفتح) ٢/ برقم ٥٢٧، وصحيح مسلم برقم ٨٥.

(٢) صحيح البخاري (الفتح) ٦/ برقم ٣٠٠٤، وصحيح مسلم برقم ٢٥٤٩، وأبو داود برقم ٢٥٢٩.